حق التظاهر هل هو حق فى التعبير أم حق فى التغيير
" رؤية تحليلية نقدية لقانون التظاهر المصرى "

الباحث
دكتور/ أسامة شوقى محمد عبد القادر الحوفى
جهة العمل : وزارة الداخلية المصرية
alhofy@mail.com
doi:10.23918/ilic2019.42

أولًا: مقدمة الدراسة

حق التظاهر إحدى الحقوق الثابتة واللصيقة بالإنسان والتى أثارت اللغو واللغط حولها خاصة بعد قيام ثورات الربيع العربى ومنها ثورتى ٢٥ يناير ٢٠١١ و ٣٠ يونيو ٢٠١٣ بمصر والتى اعقبها صدور القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية[١] والذى أثار حفيظة الكثيرين والذين نادوا بضرورة إلغائه فهو قانون مقيد للحريات ومجحف للآراء متناسيين أن كل حق يقابله التزام فكما له الحق فى التعبير عن رأيه بالتظاهر عليه التزام بحفظ حقوق الآخرين وعدم التعدى عليها , لكنهم يبغونها عوجا دون رقيب أو حسيب وبالتالى لم يأت هذا القانون متوافقًا مع أهوائهم .

ولقد آثرت فى اختيارى لبحثى قانون التظاهر ومحاولة منى فى بيان نواحى النقد به ماقد يفيد المشرع العربى فى تلافى تلك الثغرات عند قيامه بتشريع قانون التظاهر, وإمكانية تحقيق التوازن بين حق المواطن فى التظاهر وحق المواطن من غير المتظاهرين فى حفظ نفسه وماله وعرضه , وتلافى ما يثار من خلاف حول تفسير النصوص القانونية .

ولقد فضلت استخدام تعبير حق التظاهر لأنه أحدى صور التعبير عن الرأى والذى يختلف عن الحق فى الرأى والحق فى التعبير , فالأول يعنى الرأى الشخصى الداخلى للشخص دون ضروة إخراجه للعالم الخارجى أو المجتمع , لكن التظاهر ذاته لا يمكن إلا وأن يكون خارجيًا أما ثانيهما فله عدة صور منها حرية العقيدة وحرية الصحافة وغيرها والتى أجملها دستور ٢٠١٤ فى مادته ٤٥ بقوله " حرية الفكر والرأى مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير" ويجب ملاحظة تعبير وسائل النشر والتى تعنى الصحافة والوسائل المسموعة والمرئية وغيرها إن أمكن ذلك وهو ما ليس مناط بحثى .

كما أقصد بالعنوان هو استخدام المتظاهرين للعنف والإيذاء والقوة بهدف التغيير وليس التغيير السلمى دون إتلاف أو أذى .

ثانيًا: مشكلة الدراسة

أراد المشرع تحقيق التوزان بين احتفاظ المواطنين بحقوقهم الأساسية والحفاظ على الأمن العام بكل صوره والتى تعنى فى مضمونها حاجة أفراد المجتمع للأمن والاستقرار هذه الحاجة مستمرة ولا غنى عنها ولايمكن تصور انعدامها , لأنها مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالحياة ومصاحبة لها [٢] وفى ظل تزايد ظاهرة التظاهرات أو التجمهر فى بلاد الوطن العربى خاصة بعد الثورات والتى اعتاد مواطنوها على التجمع المستمر للمطالبة بحقوقهم وزادهم ثقة بأنفسهم ما تحقق بالثورة – من وجهة نظرهم فالتظاهرات ما هى إلا كيان مصغر من الثورة الأم , فبات من المُلح بزوغ قانون التظاهر لتجريم الأفعال التى تقلل من الأمن العام تحت ستار التظاهر .

ثالثًا :أهمية الدراسة :

تحاول تلك الدراسة تحليل قانون التظاهر المصرى تحليلًا نقديًا لبيان ما به من متناقدات غير مبررة لتدنو أن تكون دليًلا للمشرع العربى لتلافى تلك المتناقدات.

فكلنا نعلم ما لحرية الرأى من نفع فتداول الآراء بين أفراد المجتمع على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية والتعليمية يعد أحدى وسائل التقدم فلم يكن بعمل فردى أو شخصى فى وقت من الأوقات وإنما هو عمل جماعى , كما تمكن حرية التعبير

(١) الجريدة الرسمية , العدد ٤٧ (مكرر) فى نوفمبر سنة ٢٠١٣

(٢) محمد محمود السيد مرسى , تفعيل دورالشرطة فى تحقيق الاستقرار الأمنى , رسالة دكتوراه , أكاديمية الشرطة , القاهرة , ٢٠٠٤ ,ص: ٥٧

عن الرأى توجيه السلطة العامة باعتبارها أداة المجتمع فى تحقيق أهدافه وطموحاته والحكم الصالح يفرض قيام السلطة على تحقيق رغبات المواطنين فى الأمن والسعادة والتقدم فى المجالات كافة والسلطة لا تستطيع القيام بهذه المهمة دون أن تتعرف على رغبات المواطنين فى هذه الأهداف وسبل تحقيقها وليس أمامها وسيلة لذلك إلا حرية الرأى والتعبير عنه . (١)

رابعًا: أهداف الدراسة

- ❖ بيان التظاهر فى الإسلام
- ❖ بيان الإطار القانونى للحق فى التظاهر
- ❖ بيان المعايير الدولية للحق فى التظاهر والتجمع السلمى
- ❖ رؤية نقدية لقانون التظاهر المصرى .

خامسًا: مفاهيم الدراسة

- الحق لغة : الحق نقيض الباطل , جمعه حقوق وحقاق , وحق الأمر يحق حقًا : صار حقًا وثبت . فمعناه وجب يجب وجوبًا وبذلك ورد استعمال لفظ الحق في اللغة بمعان عدة فتارة يستعمل بمعنى نقيض الباطل كما قال تعالى :" بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ"(٢), وتارة يستعمل بمعنى الشيء الثابت و الواقع لا محالة كما فى دعائه صل الله عليه و سلم عند قيامه للصلاة فى جوف الليل : " اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض و لك الحمد أنت قيام السموات والأرض و لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق... " (٣)، و قد يستعمل بمعنى النصيب كما فى قوله صل الله عليه و سلم : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (٤) أى أعطاه حظه ونصيبه الذى فرض له ، و قد يستعمل بمعنى العدل كقوله تعالى : " وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (٥) والحق أسم من أسماء الله الحسنى وقيل من صفاته : وهو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلاهيته لقوله تعالى : " ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) , والحق : صدق الحديث , اليقين بعد الشك.(٧)

و اصطلاحًا فالحق (هو ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله قيمة ومنه حق الملكية المادي وحق التأليف المعنوى) (٨) , وعرفه القانونيون بأنه (مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون) وهذا التعريف يختص بالجانب المادى لكلمة الحق ، وأما تعريفه بالمعنى العام فهو (مصلحة مستحقة شرعًا متنوعة كالحق المالى و الأدبى) ، و قد عرفه الدكتور فتحي الدرينى بأنه " سلطة على الشيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة " (٩)

وقيل أن الحق (اختصاص يخول الشرع صاحبه بموجبه سلطة له أو تكليفًا عليه)

فهذا الاختصاص هو علاقة تشمل الحق الذي يكون موضعه المال كالدين في الذمة ، أو الذي يكون موضعه ممارسة سلطة شخصية كممارسة الوالي ولايته و الوكيل وكالته ، وكلاهما حق شخصي ، وهذه العلاقة لكي تكون حقا يجب أن تخص شخصا معينا أو فئة ،إذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه مزية ممنوحة لصاحبه وممنوعة عن غيره)

---

(١) عبد العزيز محمد سالمان , الحماية الدستورية لحرية الرأى فى الفقه والقضاء الدستورى , منشأة المعارف, ٢٠١١, ص : ٣٧
(٢) سورة الأنبياء , الآية ١٨
(٣) صحيح البخارى٧٤٤٢ ورواه مسلم ٧٦٩
(٤) رواه أبو داود برقم ٢٨٧٠
(٥) سورة الأعراف , الآية ٨
(٦) سورة الحج , الآية ٦
(٧) أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور , لسان العرب , مادة "حقق" , ص: ٦٨٠
(٨) محمود محمد بابلى ، مفهوم الحق فى الإسلام , مجلة الداعى الشهرية, العدد ١٢ , الجامعة الإسلامية , ديوبند , الهند
(٩) فتحى الدرينى , الحقوق والحريات السياسية فى الشريعة الإسلامية , مطبعة دمشق , دمشق , ١٩٧٦ , ص: ٢٣

- نقصد بالتجمهر لغة : من كلمة " جمهر" جمهر له الخبر أى أخبره بطرف له على غير وجهه وترك الذى يريد , والجمهور الرمل هوالكثير المتراكم الواسع , جمهور كل شئ : معظمه , وجمهور الناس : جلهم , وجمهرة القوم إذا جمعتهم وجمهرة الشئ إذا جمعته , والجمهرة : المجتمع .(١)

والتجمهر قانونًا : عرف أنه " المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل متى اجتمعوا بغرض ارتكاب أعمال مخلة بالسلم والنظام العام , أو لتحدى السلطات فى أعمالها , أو لارتكاب جريمة ما أيًا كان نوعها , وليس من اللازم أن تكون عرف أنه " المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل متى اجتمعوا بغرض ارتكاب أعمال مخلة بالسلم والنظام العام , أو لتحدى السلطات فى أعمالها , أو لارتكاب جريمة ما أيًا كان نوعها , وليس من اللازم أن تكون للجريمة صفة سياسية أو أن تكون ما يتعلق بعصيان ومقاومة الحكومة . (٢)

ويذهب الفقيه الفرنسى Charbinat إلى أن كلمة التجمهر تنصرف إلى معان ثلاثة هى : فى اللغة الجارية تعنى كل تجمع من الناس يتكون تلقائيًا فى الطريق العام أو فى مكان عام , وفى المفهوم الإدارى : يقصد بالتجمهر :كل تجمع من الناس تكونوا بالمخالفة للتنظيم المتعلق بالمظاهرات فى الطريق العام , وفى المفهوم الجنائى : تنصرف هذه الكلمة إلى كل تجمع للأشخاص فى الطريق العام أو فى مكان عام يخل بالنظام العام أو يمكن أن يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام .(٣)

- المظاهرات : فى اللغة :المظاهرات جمع مظاهرة وهى مصدر (ظاهر) من (فاعل) أصلها ظَهَرَ, قال ابن فارس الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز .من ذلك ظهر الشئ ظهورًا فهو ظاهر , إذا اتكشف وبرز والظهير المعين كأنه أسند ظهره إلى ظهرك والظهور الغلبة , قال تعالى " فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ".(٤)

وقال الأزهرى : يقال : تظاهر القوم على فلان وتظافروا وتضافروا :إذا تعاونوا عليه وقوله تعالى " وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ " (٥) أى عاونوا.

قال الهروى (٦) يقال : ظهر على الحائط وظهر على السطح وظهر على الشئ : إذا غلبه وعلاه

ومما سبق يتضح أن المظاهرة فى اللغة هو تعاون أناس فيما بينهم بالبروز وإظهار القوة , أو الإعلان أو الجهر أو التعاون على إبداء الرأى .

المظاهرات فى الاصطلاح : المظاهرة هى إعلان رأى أو إظهار عاطفة فى صورة جماعية (٧) , قلتُ : فالمظاهرات هى خروج جمع من الناس مجتمعين فى الطرق أو الشوارع أو نحو ذلك , للمطالبة بشئ معين أو لإظهار القوة أو نحو ذلك .

ويمكننا القول أن كافة المظاهرات تكون خروجًا على الحاكم وإعلان المخالفة له وعدم الرضا عن سياساته وسياسات بطانته وبذلك لا يشترط الخروج عليه شخصيًا فيمكن الخروج على رئيس مصلحة ما أو أحد المحافظين أوغيرهما وهو المقصود ببطانته.

فهم قد ظاهر : أى ساعد وعاون بعضهم بعضًا على إظهار الشئ الى قاموا لإظهاره أو للدعوة إليه فمن هنا سمى خروج الناس مجتمعين لإظهار أمر بالمظاهرة .

وأخيرًا عرفه القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ فى مادته الرابعة بأنه " التظاهرة هى كل تجمع لأشخاص يقام فى مكان عام أو يسير فى الطرق والميادين العامة يزيد عددهم عن عشرة , للتعبير سلميًا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية ", ونلاحظ أن المشرع لم يحدد عدد لاعتبار التجمع تظاهرة .

---

(١) ابن منظور , محمد مكرم بن منظور الأفريقى المصرى , لسان العرب, دار صادر , بيروت , ط١ , ١٩٩٤, ص: ١٤٩

(٢) مصطفى طاهر , التجمهر, المجلة العربية لعلوم الشرطة , العدد٣٨ , القاهرة , ١٩٦٥,ص:٥٧

(٣) حسنى الجندى , جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهرفى القانون المصرى , القاهرة , دار النهضة العربية ,ط١ , ٢٠٠٣ ,ص ص :٧-٨

(٤) سورة الصف , الآية ١٤

(٥) سورة الممتحنة , الآية ٩

(٦) محمد بن عبد الرحمن الخميس , المظاهرات والاعتصامات والإضرابات –رؤية شرعية , دار الفضيلة للنشر , الرياض , المملكة العربية السعودية , ٢٠٠٦ , ص:١٢

(٧) المعجم الوسيط - ٥٧٨

سادسًا : تقسيم الدراسة

تنقسم الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول : الإطار الشرعى والقانونى للمظاهرات

المبحث الثانى: قراءة تحليلية نقدية لقانون التظاهر المصرى

المبحث الأول

الإطار الشرعى والقانونى للمظاهرات

شهدت مصرنا الغالية منذ إندلاع ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ العديد من المظاهرات والتى لا أبالغ إن وصفتها بالمئات والتى كانت لها أهداف وأغراض مختلفة لكن جميعها يصب صبًا فى وعاء واحد ألا وهو الخروج على الحاكم أو بطانته وهم الوزارء والمحافظين أو المحليات أو المصالح والإدارات أو كقول واحد كل من يترأسه الحاكم وهو المقصود بالبطانة.

وكان لتلك المظاهرات إيجابيات لا ننكرها وسلبيات نرقبها وإن كنا كجهاز الأمن الداخلى للدولة نراها بنظرة مغايرة للمواطن العادى فنحن نقيم احتمال ظهور فتنة طائفية أو قيام جرائم جنائية أثناء المظاهرات أو غيرها , وبالتالى كان علينا تقييمها والخروج منها بنتائج وحقائق واعتراف منا داخليًا بسلبيتنا إن وُجدت وهو ما حاولت فى بحثى هذا الإشارة إلى ما أراه من وجهة نظرى سلبيًا لمحاولة إصلاحه بمعرفة أصحاب القرار السديد من أساتذتنا القانونيين .

وقد فضلت فى هذا المبحث أن أشير لمدى مشروعية المظاهرات فقهيًا وقانونيًا حتى يتسنى للقارئ النظر بمنظور رأسى لما نحن بصدده .

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول : مشروعية المظاهرات شرعًا

المطلب الثانى : الضوابط القانونية للمظاهرات

المطلب الأول

مشروعية المظاهرات شرعًا

الدين الإسلامى هو دين جامع شامل وضع لكل زمان ومكان , بل بالاحرى يمكننا القول أن القانون الوضعى يستمد بعض أحكامه من القرآن الكريم والسنة , فهو التشريع الإلهى الذى يحاول القانون الوضعى أن يصبو إليه لكنه لن يصل .

ويؤيد الباحث المظاهرات لأنها تتماشى مع ما ينادى به من حرية التعبير عن الرأى فى العصر الحديث والتى فهمها الإسلام سلفًا من آلاف السنين فلم يحرمها وأباحها بشروط فاباحتها القوانين الوضعية لاحقًا وبشروط أيضًا مستمدة من الشريعة الإسلامية كما سنرى , مع العلم أن هناك رأى له حُجج تحترم فى منعها ومن تلك الحجج أن النبى صل الله عليه وسلم لم يأمر بها ولم يحث عليها ولم يفعلها , وأن السلف الصالح من الصحابة التابعين لهم لم يفعلوا المظاهرات ولم يدلوا الناس عليها وقال فى ذلك الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله " الخروج فى المظاهرات والمسيرات ليس طيبًا وليس من عادة أصحاب الرسول صل الله عليه وسلم ومن تبعه بإحسان " [١] وغيرها من الحجج التى لا يمكن إغفالها, لكنى أويد قيامها وهو ما سأتناوله فى هذا المطلب .

تُعد المظاهرات من وسائل الإصلاح وتغيير المنكر شرعًا فهى تدخل فى مرتبة تغيير المنكر باللسان لأن المتظاهرين يرفعون أصواتهم بمطالبهم وقد تتحول إلى التغيير باليد فتكون ثورة شعبية تواجه النظام بدلًا من الضغط على الحكومات .[٢]

ولقد أُستدل على جواز المظاهرات بأدلة هى : [٣]

---

(١) مجلة الفرقان , جمعية إحياء التراث , الكويت , العدد ٨٢ , ص: ١٢

(٢) محمد بن عبد الرحمن الخميس , مرجع سابق , ص: ٣٧

(٣) أنس مصطفى حسين أبو العطا , ضوابط المظاهرات , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية , المجلد ٢١ , العدد الأول , ٢٠٠٥ , ص: ٤٥٩ وما بعدها

١- تظاهر أهل المدينة المنورة فى استقبالهم رسول الله صل الله عليه وسلم عند حدث الهجرة .

٢- تظاهر الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام فى استقبالهم رسول الله صل الله عليه وسلم فى المسجد الأقصى عند حادثة الإسراء.

٣- تظاهر المسلمون بقيادة رسول الله صل الله عليه وسلم عند استقبالهم جيش مؤتة على مشارف المدينة المنورة .

٤- تظاهر المسلمون بقيادة رسول الله صل الله عليه وسلم عند بدء الجهر بالدعوة.

٥- الصلوات المسنونات عندما تؤدى جماعات ومنها صلاة العيد , وصلاة الاستسقاء , وصلاة الخسوف أو الكسوف , وصلاة الجنازة والتشييع لها وهذه الصلوات يتحقق فيها مفهوم التظاهر لأنها تجمعًا وخروجًا علنيًا لتحقيق مقصد ما .

٦- أن النبى صل الله عليه وسلم خرج بعد إسلام عمر رضى الله عنه على رأس صفين من أصحابه على الأول منهما عمر , وعلى الثانى حمزة رغبة فى إظهار قوة المسلمين فعلمت قريش أن لها منعة , ودلالة ذلك على جواز خروج المسلمين جماعة لمثل هذا الأمر.[١]

٧- أن المتظاهرين يرفعون أصواتهم لتغيير المنكر , وهذا ما قام به أصحاب النبى صل الله عليه وسلم فى غزوة أُحد حينما سمعوا قول الكفار (لنا العزى ولا عزى لكم) فقالوا : بم نجيب يا رسول الله ؟ فقال : قولوا الله مولانا ولا مولى لكم [٢] , ودلالة ذلك : أن الصحابة برزوا بأصواتهم منكرين لمقولة الكفار بهية اجتماعية لإنكار المنكر , فإن قوله صل الله عليه وسلم " قولوا " : جواب للجميع دون تخصيص شخص واحد منهم , وهذا هو الموجود فى أسلوب المظاهرات لإنكار المنكر .

٨- حديث ابن عباس قال : قدم رسول الله صل الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون : إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة : فجلسوا مما يلى الحجر , وأمرهم النبى صل الله عليه وسلم أن يرموا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرُى جلدهم فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم وهؤلاء أجلد من كذا وكذا . وفى رواية عن ابن عباس قال :(إنما سعى رسول الله صل الله عليه وسلم ورمى بالبيت وبين الصفا والمروة ليُرىَ المشركين قوته) .[٣]

٩- إجازة بعض العلماء للمظارهات كأسلوب من أساليب تغيير المنكر .

١٠- إن استخدام المظاهرات لتغيير المنكر قد نفع فى بعض البلدان وجاء بنتائج إيجابية وهذا ما حدث فى مصرنا الغالية , وتونس وليبيا والبقية تأتى .

ويُثار التساؤل حول إطلاق الحق فى إقامة مظاهرات هل هو حق مطلق أم حق مقيد ؟

إذا كان التظاهر ممنوعاً في نظام دولة ما , أو كانت مطالب المتظاهرين غير مباحة شرعاً كتحليل محرم أو تحريم مباح , أو كانت خارجة عن مقصد التعبير إلى مقصد التغيير أو خارجة عن الترتيبات القانونية لذلك البلد ومؤدية بذلك إلى ما تقدم من مفاسد فإنها تكون محرمة .

مفاسد المظاهرات :

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحى أن من مفاسد المظاهرات [٤] :

١-إراقة الدماء , وسفك الدماء يعتبر من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله تعالى.

٢-اختلال الأمن , وهذا من أعظم البلايا والمصائب , فإنه لا طعم للحياة مع الخوف .

٣-اختلال التعليم والصناعة والتجارة والزراعة واختلال الحياة كلها .

٤-فسح المجال لتدخل الدول الأجنبية .

---

(١) محمد بن عبد الرحمن الخميس , مرجع سابق , ص: ٤٠

(٢) أخرجه البخارى , رقم ٣٠٣٩

(٣) أخرجه البخارى , رقم ١٦٠٢

(٤) عبد الرحمن بن سعد الشثرى , المظاهرات فى ميزان الشريعة الإسلامية , غير معلوم جهة النشر , ط١, ١٤٣٢ هجرية , ص: ٤٤

٥–فتح المجال للمفسدين فى الأرض من عصابات كالسُراق ومنتهكى الأعراض وغيرها من الفتن . ولهذا, فإنى أحذر أشد التحذير من الدخول فى المظاهرات أو المشاركة فيها أو الحث عليها أو التأييد أو التجمهر لأن هذه الأمور من العظائم وكبائر الذنوب .

وقال الشيخ محمد الخميس [١] أن للمظاهرات مفاسد كثيرة ولها آثارمذمومة على الفرد والمجتمع وأُجملها فيما يلى :

١–ترك السنة وإحياء البدعة فإن الناس إذا أنشغلوا بالمظاهرات ظنوا أنهم أنكروا المنكر , فيكتفون بذلك , ولا يتخذون الوسائل الشرعية النافعة المجدية .

٢–أن المظاهرات سبب فى رد الحق وعدم قبوله .

فقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : الأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق , والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل فى رد الحق وعد قبوله , وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التى تسبب شرًا عظيمًا على الدعاة .

٣–أن المظاهرات تولد أسباب الفتن والشر والتعدى على الآخرين , إذ أن المظاهرات فرصة سانحة لاندساس الأسلحة لإثارة الفتنة والشغب بين الصفوف ,وقد يقوم البعض باستعمال الأسلحة لإثارة الفتنة والشر أو تصعيد الأمور بين المتظاهرين ورجال الأمن الذين يردون على ذلك بالمثل .

٤–تعطيل مصالح الناس بما تحدثها المظاهرات بجموعها الغفيرة من إغلاق المحلات وتعطيل حركة السير , فقد يموت إنسان مصاب أو تتضاعف إصابته بسبب عدم وصول سيارة الإسعاف إليه , والسبب فى ذلك جموع المتظاهرين .

٥–زعزعة أمن البلاد نتيجة لهذا التصارع والفوضى , واستغلال المجرمين لهذه الفرصة , مما يزيد عدد الجرائم المختلفة التى تحدث فى وقت الأزمات .

٦–إيقاع العداوة بين رجال الأمن والمتظاهرين , حيث يحاول رجال الأمن فض المظاهرات مما سيؤدى إلى سقوط قتلى وجرحى , وتصبح المسألة عداوة وثأرًا بين الجانبين .

٧–تعطيل الإنتاج ومصالح البلاد بسبب الإضرابات عن العمل وتوقف المصابع ونحو ذلك , مما يكون سببًا فى الإضرار باقتصاد البلاد وهى أحوج ما تكون إلى التكاتف والتعاون بين أفرادها .

٨–التعجيل بالصدام بين الجماعات والحكومات , حيث إن هذه الممارسات تظهر الجماعات القائمة عليها بحجم أكبر من حجمها الحقيقى , مما يُثير خوف حكوماتها , فترى فيها تهديدًا لأمنها , ومن ثم تبادر بمبادأتها بالهجوم , وتتعامل معها على ما ظهر منها , مما يُثير مشاكل وأحقادًا لا تنتهى .

٩–إثارة الفوضى فى الشوارع والعبث بالممتلكات , وإثارة الغوغاء والعابثين .

قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ : " الإسلام ليس فوضويًا ,بل دين عدل ورحمة ".

١٠–ما يحدث فى المظاهرات من محاذير شرعية كالاختلاط بين الرجال والنساء , وغير ذلك من المحاذير , بل إن المظاهرات تحصل فى بعض البلاد وتتسبب فى تضيع المتظاهرين للصلاة التى هى أعظم فريضة على المسلمين وغير ذلك.

١١–قد تؤدى المظاهرات لوقوع الاقتتال بين المسلمين [٢] وهذا واقع لا ينكره أى شخص , ولقد نهى النبى صل الله عليه وسلم عن مجرد الإشارة إلى المسلم بالسلاح فقال : " لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح , فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار " [٣]

١٢–تضييع الأوقات والأموال , فيقوم المتظاهرون بتضييع أوقاتهم وأموالهم حول ترتيب المظاهرات والدعاية والدعاية للمظاهرة.

---

(١) عبد الرحمن بن سعد الششرى , مرجع سابق , ص: ٤٥

(٢) أحمد بن سليمان بن أيوب , حكم المظاهرات فى الإسلام , دار الفلاح , الفيوم , ج.م.ع, ٢٠٠٨, ص: ١٣٧

(٣) البخارى ٧٠٧٢

ويؤيد الباحث : ما ذُكر من مفاسد فله تقديره, إذ أكتنفه جانب كبير منه الصواب إلا أنه لا يخلو من النقد فالمظاهرات هى إظهار للرأى والرأى الآخر فكيف يمكن للمواطنين أو فئة ما من إبلاغ الدولة بإعتراضهم على قرار ما وبالتالى لا تنفع المكاتبة أو المراسلة فى ظل هذا العدد المهول من سكان مصر, وردًا على أن المظاهرات تؤدى لاندساس مثيرى الشغب والفتنة, وتعطيل مصالح الناس , وتُزيد عدد الجرائم المختلفة فهذا كله صواب إلا أن المشرع المصرى حالفه الصواب والتوفيق فى آن واحد بنصه على تحديد منطقة محددة داخل المدينة للتظاهر دون إخطار لوزارة الداخلية تلك المنطقة يحددها المحافظ وهذا ما نصت عليه المادة ١٥ من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بقولها " يصدر المحافظ المختص قرارًا بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة تُباح فيها الاجتماعات العامة أوالمواكب أو التظاهرات السلمية للتعبير السلمى عن الرأى دون التقيد بالإخطار " وفى هذه المادة الحل لما تحاول الدولة فيه جاهدة من ترضية للمواطنين لبحث سُبل مثلى للمتظاهرين.

إذا طُبقت تلك المادة فى كل محافظات مصر بأن جُعلت لمنطقة التظاهر بوابات للدخول وأخرى للخروج ومعين عليها خدمات شرطية لضبط أى أسلحة أو أى أدوات مما قد يستخدم فى أحداث عنف كالشماريخ والتأكد من هوية المتظاهرين كان ذلك تطبيقًا مثاليًا لمنع حدوث اعتداءات على المتظاهرين فيما بينهم وعلى قوات الشرطة.

وتكون المنطقة المحددة من قبل المحافظ هى الوحيدة للتظاهر على مستوى المحافظة , وإذا تم التظاهرفيما دونها يلقى القبض على جميع المتظاهرين ويطبق القانون عليهم.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية للمظاهرات

سوف نشير فى هذا المطلب القواعد القانونية الدولية التى أقرت الحق فى التظاهر والتجمع السلمى , كذلك القانون الوطنى سواء فى الدستور أو قانون التظاهر وذلك على النحو التالى :

أولًا: المعايير الدولية للحق فى التظاهر والتجمع السلمى

كفلت العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية الحق فى التظاهر والتجمع السلمى , وحددت لذلك أُطر محددة وذلك كالآتى :

- اعترف الإعلان العالمى لحقوق الإنسان [١] فى مادته العشرين بالحق فى التظاهر بنصه " ١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

١- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما." ويتضح من هذا النص أنه لم يضع أية قيود على الحق فى ممارسة التظاهر والتجمع السلمى .

- أقر العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية [٢] الحق فى التجمع السلمى وذلك فى المادة ٢١ منه بأن نصت على "١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم, ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

---

(١) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣٠) المؤرخ فى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨

(٢) العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع عليه والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ فى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر/ وتاريخ بدء التنفيذ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦

وتلك المادة لم تضع أية قيود على ممارسة هذا الحق إيمانًا منها بضروريته للتعبير عن الرأى إلا تلك القيود التى ينص عليها القانون بما يحافظ على الأمن والسلامة العامة لدرجة أنها أخضعات أفراد القوات المسلحة و رجال الشرطة لتلك القيود.

- فى الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب : [1] حيث نص فى المادة ١١ منه على " يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومى وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم."

ثانيًا : الأساس الدستورى للحق فى التظاهر

كان دستور ٢٠١٢ المعطل ينص فى المادة ٥٠ منه على حق المواطنين فى تنظيم الاجتماعات العامة و المواكب و التظاهرات السلمية، غير حاملين سلاحًا، و يكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون. وكان الإعلان الدستورى قد تبنى الحكم ذاته فى مادته العاشرة وبذات العبارات، وذلك بعد أن نص فى مادته السابعة على كفالة حرية الرأى والتعبير، والاعتراف بحق كل إنسان فى التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون.

وورد فى الدستور الحالى نص المادة ٧٣على " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الأحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أى نوع، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولايجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه. " وهو يماثل نص المادة ٥٠ من دستور ٢٠١٢، الذي يقرر حق التظاهر السلمي وتنظيم الاجتماعات، وهو من الحقوق الدستورية التى لا يجوز للقانون تعديلها إلا بالتدعيم والزيادة وليس بالانتقاص .

ويتضح من تلك المادة أن الإخطار شرط أساسى لتنظيم الاجتماعات العامة والتظاهرات والمواكب , لكن لا ينتقص الإخطار من الحق ذاته وإنما هو عملية تنظيمية لإحاطة وزارة الداخلية بالمعلومات التى تمكنها من التأمين الجيد وفقًا لما نصت عليه المادة الثامنة من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

ثالثًا: القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

أكدت المذكرة الإيضاحية لقانون حماية الحق فى التظاهر والصادرة من وزارة العدل على أن الحق فى التظاهر السلمى صورة من صور التعبير الجماعى عن الرأى التى كفلها الدستور.

وأشارت المذكرة إلى أن ثورة ٢٥ يناير أثبتت أن المظاهرات هى السلاح الوحيد فى يد شعب مصر لوقف المؤسسات التى تتولى القيد على رأى الأمة ومازال الحال كذلك، وقد دلت التجربة على أن سلمية المظاهرات هى سبب قوتها وهى التى رفعت سمعة مصر عالميًا، ولكن فى ظل الظروف الراهنة والمد الثورى الإيجابى تداخلت واختلطت أهداف مضادة لمنهج الثورة السلمى وتهدف إلى الإضرار بالمصالح العامة للشعب والبلاد، لذلك واعتناقاً لمبدأ التنظيم الحضارى للحياة والمجتمعات أصبح من الضرورى أن يكون التظاهر السلمى والاحتجاج حقًا يحرص عليه القانون وينظمه فى حدود ما جاء عليه الدستور والمعاهدات والمواثيق الدولية واضعًا فى ذلك حق المواطن فى حرية التعبير عن مطالبه فى إطار حماية سلامته وسلامة ممتلكاته العامة والخاصة وأمن وطنه.

وإن كانت تلك المذكرة وضعت فى عهد الأخوان المسلمين إلا أنها ذات المبررات التى بُنى عليها قانون التظاهر الجديد , ومن هنا جاء تاريخ مولد القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والذى أصدره السيد المستشار عدلى منصور باعتباره رئيسًا للجمهورية.

(١) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم صياغته في ٢٧ يونيو١٩٨١ في نيروبى, كينيا بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية.ودخل الميثاق حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر١٩٨٦، بعد أن صادق عليه ٢٥ دولة من الدول الأفريقية

المبحث الثاني

قراءة تحليلية نقدية لقانون التظاهر المصرى [١]

أراد المشرع المصرى منح المواطنين الحق فى التعبير عن الرأي كأحد اشكال المشاركة السياسية , شريطة على أن لا يتعدى على حريات الآخرين, والهدف منه هو إيصال مطالب الجماهير إلى الجهات المعنية , ولذا جاء قانون التظاهر الجديد بشكل مختلف عن سابقه حيث وضع المشرع ما رآه من سلبيات القانون القديم والتى ظهرت جلية فى أحداث ثورة ٢٠ يناير ٢٠١٥ لكن فى ظل هذه المحاولة لتجنب الثغرات السابقة سيظل ما يقترفه الإنسان محل نقصه فيحاول المشرع الوصول للكمال الذى يتصف به المشرع الألهى لكنه يستحيل عليه ذلك وعند قراءتى التحليلية لقانون التظاهر الجديد تبينت بعض الثغرات التى قد تفيد زملاءنا المشرعين العرب فى تلافيها عند وضعهم أو تعديلهم لقوانين التظاهر خاصة من مر منهم بتظاهرات أخلت بالأمن مثل ما حدث بمصر وجاءت أهم الثغرات فى القانون الجديد كما يلى :

١- المادة الثانية : تنص على " الاجتماع العام هو كل تجمع يقام فى مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذى طابع عام .

ويعتبر من الاجتماعات العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون الاجتماعات الانتخابية التى تتوافر فيها الشروط الآتية :

أ- أن يكون الغرض منها اختيار مرشح أو مرشحين لعضوية المجالس النيابية أو سماع برامجهم الانتخابية .

ب- أن يكون قاصرًا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم .

التعليق : الصياغة فى البند" ب " غير منضبطة فكلمة ناخبين أو مرشحين تعنى كافة الشعب وبالتالى لم يكن المشرع فى حاجة لهذا البند لعمومية النص وعدم تحديده فئة محددة .

٢- المادة السابعة : يحظر على المشاركين فى الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البرى أو المائى أو الجوى أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر .

التعليق : تلك المادة مستوحاة من قانون الإرهاب ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بالمادة الثانية منه والتى عرفت العمل الإرهابى فنصت على " يقصد بالعمل الإرهابى كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع فى الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر , أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم ,أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر ....."

لكن كيف ذلك وقانون التظاهر صدر سنة ٢٠١٣ بينما صدر قانون الإرهاب سنة ٢٠١٥ ؟

كان منصوص على جريمة الإرهاب فى المادة ٨٦ من قانون العقوبات حيث أضيفت ستة مواد بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لقانون العقوبات تنص على جريمة الإرهاب هن ٨٦ ,٨٦ مكرر, ٨٦ مكرر أ , ٨٦ مكرر ب , ٨٦ مكرر ج , ٨٦ مكرر د لكن لم يُنص على الأفعال بتلك الدقة فى الحصر كما وردت بالمادة الثانية من قانون الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

٣- المادة التاسعة : نصت على " يصدر وزير الداخلية قرارًا بتشكيل لجنة دائمة فى كل محافظة برئاسة مدير الأمن بها , تكون مهمتها وضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات المخطر عنها وطرق التعامل معها فى حالة خروجها عن إطار السلمية وفقًا لأحكام القانون "

(١) لقاء مع المستشار محمد الشرقاوى بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٨

التعليق : جاءت الصياغة واسعة المعانى وغير منضبطة ومطاطية فلم تحدد المادة أعضاء تلك اللجنة وكان يجب تحديدهم كما حددت رئيسها , كما لم تحدد الإجراءات والتدابير التى تضعها اللجنة وتركتها وفقًا لإرادة اللجنة وهواها وهو أمر غير مقبول .

٤- المادة الحادية عشر : نصت على " تتولى قوات الأمن فى إطار الإجراءات والتدابير وطرق التعامل التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة المخطر عنها والحفاظ على سلامة المشاركين فيها وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها .

وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أى فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمى للتعبير عن الرأى يكون لقوات الأمن بالزى الرسمى وبناء على أمر من القائد الميدانى المختص فض الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة .

ويجوز لمدير الأمن المختص مكانيًا قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة ويصدر القاضى أمره على وجه السرعة

التعليق :

أ- جاءت الفقرة الأولى بجملة "تتولى قوات الأمن فى إطار الإجراءات والتدابير وطرق التعامل التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة " والتى لم ينص عليها فكيف يكون تحديد تلك الإجراءات .

ب- لم يذكر المشرع فى الفقرة الثانية عند القبض على المتهمين ما هى إجراءات التدرج الواجب اتباعها فى التعامل معهم قبل القبض عليهم والذى يعد أحد إجراءات التحقيق والشروع فى بدء الدعوى الجنائية , كما أن هناك تعارض بين الفقرتين الأولى والثانية فالأولى تتطلب الحفاظ على سلامة المشاركين والثانية تأمر بالقبض على المتهمين " المشاركين " .

ت- تضارب فى الاختصاص لإثبات حالة عدم السلمية فالفقرة الثانية منحت القائد الميدانى هذا الاختصاص وفى الفقرة الثالثة منحته لمن يندبه قاضى الأمور الوقتية .

ث- عبارة " يكون لقوات الأمن بالزى الرسمى " غل يد القوات السرية – المباحث فى التعامل مع المظاهرات وهوما يتنافى مع الواقع العملى على الأرض .

٥- **المادة الثالثة عشر** : ناقض المشرع نفسه فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ففى الفقرة الأولى غل يد القوات فى استخدامها حق الدفاع الشرعى حتى مع ذكره عبارة " التعدى على الأشخاص والقوات " ألا يستحق هذا التعدى الدفاع عن أنفسهم وأيضًا الدفاع عن الممتلكات العامة والخاصة , ثم منح حق الدفاع الشرعى فى الفقرة الثانية فقط إذا استخدم المتظاهرين الأسلحة النارية فى حين أن مجرد حيازة أسلحة نارية يشكل جناية تستوجب القبض والتفتيش لحاملها .

٦- المادة السابعة عشر : نصت على " يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين وبالغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو أحرز سلاحًا أو مفرقعات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته فى الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة "

التعليق : خالف المشرع العقوبات الواردة فى قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ بأن جعل الغرامة عقوبة لها بلفظ أو إحدى هاتين العقوبتين .

٧- المادة الثامنة عشر: ذكر المشرع فى الفقرة الأخيرة " كل من حرض على ارتكاب الجريمة حتى ولو لم تقع "

التعليق :

أ- وهو تشديد لم يرد فى قوانين أخرى إلا على سبيل الأستثناء فى جعل عقوبة الشروع هو عقوبة الجريمة التامة لكن المشرع أختص صورة واحدة من صور المساهمة الجنائية وهى التحريض وأغفل الصورتين الأخرتين وهما الاتفاق والمساعدة فى نص غير مبرر منه .

ب- ذكر المشرع العقوبة فى هذه المادة بالفقرة الأولى بالسجن والغرامة " لكل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم اجتماعات عامة أو مواكب أو تظاهرات بقصد ارتكاب أى من الأفعال المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون أو توسط فى ذلك " وذكر فى المادة ١٩ " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين وبالغرامة الى لا تقل عن خمسن ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه فى المادة السابعة من هذا القانون "

وتظهر هنا الإشكالية فهى تصبح الجريمة جناية وفقًا للمادة ١٨ أم تكون جنحة وفقًا للعقوبات الواردة فى المادة ١٩ ؟ فكيف تتمكن النيابة العامة من القيد والوصف للواقعة المحرر بشأنها المحضر وهل تحيلها لمحكمة الجنايات وفقًا للمادة ١٨ أم لمحكمة الكجنح وفقًا للمادة ١٩ ؟

٨- **المادة الثانية والعشرون :** تنص على " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية تقضى المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون "

التعليق : كيف تكون المصادرة فى جميع الأحوال ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية لابد من تعديل النص ليكون فى بعض الحالات أو تلغى عبارة " معد عد الإخلال بحقوق الغير حسنى النية "

الخاتمة والتوصيات

يعد ما سبق حصيلة جهد متواضع قام به الباحث لدراسة قانون التظاهر بما يضمن الأسلوب الأمثل لحفظ الأمن والنظام العام أثناء التظاهرات وبما يحقق التوازن بين استخدام المواطنون لحقهم الدستورى فى التظاهر, وذلك من خلال خطة نحسبها منطقية حاولت فيها الإحاطة بموضوع الدراسة بقدر الإمكان ووضع حلول لها وعَمدت فى بحثى بالاعتماد على آخر ما نشر فى موضوع الدراسة ليكون معاونة لمن بعدى من الباحثين وأن يبدأوا من حيث أنهيت .

وقد يبدو للقارئ بعض الآراء التى يراها الباحث مغايرة للواقع لكن هذا لأول وهلة ومع التدقيق فى الرأى وفحصه بروية قد يلقى القبول , وتوصلت لعدة توصيات من خلال عرض بحثى هذا هى :

١- تفعيل المادة ١٥ من القانون١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد المحافظ منطقة داخل محافظته للتظاهر دون إخطار وعمل بوابات للدخول والخروج للمتظاهرين تحت إشراف وزارة الداخلية.

٢- تقديم وزارة الداخلية مشروع قانون يتضمن اعتبار عدم ردها على الإخطار بمثابة موافقة ضمنية على إقامة التظاهرات .

٣- تعديل المشرع للنصوص القانونية التى تتطلب تعديل لفظى .

المراجع

المراجع العربية :

١. أحمد بن سليمان بن أيوب , حكم المظاهرات فى الإسلام , دار الفلاح , الفيوم , ج. م.ع, ٢٠٠٨

٢. حسنى الجندى , جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهرفى القانون المصرى , القاهرة , دار النهضة العربية ,ط١ , ٢٠٠٣

٣. عبد الرحمن بن سعد الششرى , المظاهرات فى ميزان الشريعة الإسلامية , غير معلوم جهة النشر , ط١, ١٤٣٢ هجرية

٤. عبد العزيز محمد سالمان , الحماية الدستورية لحرية الرأى فى الفقه والقضاء الدستورى , منشأة المعارف, ٢٠١١

٥. فتحى الدرينى , الحقوق والحريات السياسية فى الشريعة الإسلامية , مطبعة دمشق , دمشق , ١٩٧٦

٦. محمد بن عبد الرحمن الخميس , المظاهرات والاعتصامات والإضرابات –رؤية شرعية , دار الفضيلة للنشر , الرياض , المملكة العربية السعودية , ٢٠٠٦

ثانياً: الموسوعات الفقهية والكتب الدينية:

١. ابن منظور , محمد مكرم بن منظور الأفريقى المصرى , لسان العرب, دار صادر , بيروت , ط١ , ١٩٩٤
٢. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور , لسان العرب , مادة "حقق"
٣. صحيح البخارى ,لأبى عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم – بن المغيرة بن بزودية البخارى الجعفى – المتوفى ٢٥٦ هجرية – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، القاهرة، دار احياء الكتب، بدون سنة نشر
٤. القرآن الكريم

ثالثًا :المجلات العلمية

١. أنس مصطفى حسين أبو العطا , ضوابط المظاهرات , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية , المجلد ٢١ , العدد الأول , ٢٠٠٥
٢. مجلة الفرقان ,جمعية إحياء التراث , الكويت , العدد ٨٢
٣. محمود محمد بابلى ،مفهوم الحق فى الإسلام , مجلة الداعى الشهرية, العدد ١٢ , الجامعة الإسلامية , ديوبند , الهند
٤. مصطفى طاهر , التجمهر, المجلة العربية لعلوم الشرطة , العدد٣٨ , القاهرة , ١٩٦٥

رابعاً: الرسائل العلمية:

١. محمد محمود السيد مرسى , تفعيل دور الشرطة فى تحقيق الاستقرار الأمنى , رسالة دكتوراه , أكاديمية الشرطة , القاهرة , ٢٠٠٤ ,ص: ٥٧

خامسا :المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية :

أ- المواثيق الدولية

١. الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣٠) المؤرخ فى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨
٢. العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع عليه والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ فى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر/ وتاريخ بدء التنفيذ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦
٣. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبى, كينيا بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية.ودخل الميثاق حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر١٩٨٦، بعد أن صادق عليه ٢٥ دولة من الدول الأفريقية

ب- القوانين والتشريعات الوطنية:

١- دستور مصر ٢٠١٤
٢- قانون العقوبات المصرى
٣- مجموعة أحكام النقض

ملخص البحث

حق التظاهر إحدى الحقوق الثابتة واللصيقة بالإنسان والتى أثارت اللغو واللغط حولها خاصة بعد قيام ثورات الربيع العربى ومنها ثورتى 25 يناير 2011 و 30 يونيو 2013 بمصر والتى اعقبها صدور القانون 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والذى أثار حفيظة الكثيرين والذين نادوا بضرورة إلغائه فهو قانون مقيد

للحريات ومجحف للآراء متناسيين أن كل حق يقابله التزام فكما له الحق فى التعبير عن رأيه بالتظاهر عليه التزام بحفظ حقوق الآخرين وعدم التعدى عليها , لكنهم يبغونها عوجا دون رقيب أو حسيب وبالتالى لم يأت هذا القانون متوافقًا مع أهوائهم.

ولقد آثرت فى اختيارى لبحثى قانون التظاهر ومحاولة منى فى بيان نواحى النقد به ماقد يفيد المشرع العربى فى تلافى تلك الثغرات عند قيامه بتشريع قانون التظاهر ,وإمكانية تحقيق التوازن بين حق المواطن فى التظاهر وحق المواطن من غير المتظاهرين فى حفظ نفسه وماله وعرضه , وتلافى ما يثار من خلاف حول تفسير النصوص القانونية.

تحاول تلك الدراسة تحليل قانون التظاهر المصرى تحليلًا نقديًا لبيان ما به من متناقدات غير مبررة لتدنو أن تكون دليًلا للمشرع العربى لتلافى تلك المتناقدات.

وقمت بتقسيم البحث إلى مبحثين الأول منهما الإطار الشرعى والقانونى للمظاهرات والذى يتفرع منه مطلبين الأول منهما مشروعية المظاهرات شرعًا , ثم الثانى الضوابط القانونية للمظاهرات.

وأخيرًا المبحث الثانى الذى يتناول قراءة تحليلية نقدية لمواد القانون 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية بمواده الخمس وعشروين مادة.

Abstract

The right to demonstrate is one of the basic rights and fundamental to the human being, which provoked controversy and confusion around it, especially after the revolutions of the Arab Spring, including the Egyptian revolutions of January 25, 2011 and June 30, 2013, followed by the enforcement of Law 107 of 2013 pertaining to the right to public meetings and processions and peaceful demonstrations, which aroused the anger of many who requested its annulation as it is a law that restricts freedoms and suppressive of self-expression, not putting in mind that every right corresponds to an obligation. Likewise having the right for self-expression through demonstration, there is an obligation to preserve the rights of others and not infringe upon them, but they are after a law that fits their needs, and hence it was not so appealing for them.

My choice of discussing the law of protests comes as an attempt to illustrate its points of criticism, which will be of benefit to the Arab legislator helping him to avoid those gaps when legislating the law of demonstration, and achieving the balance between the basic right of demonstrating, and preserving the right of other citizens their lives, possessions, and honour avoiding any misinterpretation of the legal text.

This study attempts to analyze the Egyptian law of demonstration providing a critical analysis of its stipulations to indicate the unnecessary contradictions, and act as a tool to guide the Arab legislator to avoid these pitfalls in the future.

The research contains two sections: the first of which is the legitimate and legal framework for the demonstrations, which consists of two demands, the first of which is the legitimate legality of the demonstrations, and the second is the legal controls of the demonstrations.

Secondly, presenting a critical analysis of Law 107 for the year 2013 on the organization of the right to public meetings, processions, and peaceful demonstrations including all its twenty-five articles.